

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل



وزارة العدل

أمر قانوني يتعلق بالساحل

DELC
2021



الفهرس

5	الأمر القانوني رقم: 037/2007 المتعلق بالساحل
6	الباب الأول: أحكام عامة
9	الباب الثاني: استصلاح الساحل
9	الفصل الأول: آلية استصلاح الساحل
9	القسم الأول: عن خطط وتوجيهات استصلاح الساحل
12	القسم 2: عن صندوق التدخل من أجل الساحل
12	الفصل 2: عن أجهزة استصلاح الساحل
12	القسم الأول: عن المجلس الوطني الاستشاري للساحل
13	القسم 2: عن مرصد الساحل
14	الباب الثالث: إجراءات الحماية والتسيير
14	الفصل الأول: اعتبارات عامة
14	الفصل 2: قواعد حماية الساحل
14	القسم الأول: قواعد عامة للحماية
17	القسم 2: إجراءات خاصة تتعلق بالحزام الكتشاني الشاطئ
18	الفصل 3: قواعد تسيير الساحل
19	الفصل 4: إجراءات التدخل على الساحل
20	الباب الرابع: أحكام جنائية



الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل
وزارة العدل

23 _____ الباب الخامس: أحكام نهائية



الأمر القانوني رقم: 037/2007 المتعلق بالساحل



أمر قانوني يتعلق بالساحل

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يشكل الساحل موروثا وطنيا يجب أن يوفق تسييره بين حقوق الأجيال الحاضرة وحقوق الأجيال المستقبلية كما يجب أن تستغل ثرواته الطبيعية بطريقة تضمن استخدامها بشكل دائم.

وفي هذا الإطار فإن نشاطات الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني وكل الفاعلين في منطقة الساحل يجب أن تسجل في آفاق دمج الاهتمامات البيئية في سياسات التنمية المستدامة.

ويهدف هذا الأمر القانوني إلى تحديد قواعد استصلاح الساحل وحمايته وتسييره وتثمينه.

المادة 2: يعتبر هذا الأمر القانوني قابلا للتطبيق على مجموع الساحل مع احترام الأحكام غير المتعارضة معه الصادرة عن تشريعات خاصة في مجالات البحر والعمران والإسكان والمياه والتجارة وحماية البيئة.

المادة 3: يقصد بالساحل بمفهوم هذا القانون، الأجزاء البحرية والجزرية والقارية للحوزة الترايية الوطنية المعرفة فيما يلي:

■ المياه الإقليمية المحددة في القانون رقم: 120-88 الصادر بتاريخ: 31

أغشت 1988، قاعها وتحت قاعها¹؛

■ منطقة الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन وحوض جياولينغ؛

¹ - نشر في الجريدة الرسمية عدد 716-717 .



- منطقة المحميات الطبيعية ومحميات المحيط الحيوي والمحيطات الأخرى التي يتم إنشاؤها على الشاطئ؛
- البلديات البحرية لانواذيبو وانوامغار والفرع وتكيند وامبلل واندياغو؛
- المجموعة الحضرية لنواكشوط؛
- جزء منطقة بلدية بولنوار الذي يحده من الغرب المحيط ومن الشمال والشق طريق انواكشوط - انواذيبو ؛
- جزء منطقة بلدية واد الناقة الذي يحده من الغرب المحيط ومن الشرق طريق انواكشوط - انواذيبو؛
- بلدية كرمسين.

يعتبر الجزء القاري والجزء البحري من الساحل مرتبطين طبيعيا.

يمكن أن تدمج في الساحل أجزاء أخرى بحرية أو قارية من التراب الوطني إذا كان ذلك ضروريا وذلك بواسطة مرسوم.

المادة 4: يعتبر الساحل منطقة جغرافية تستدعي سياسة عمومية للاستصلاح والحماية والتمثين في إطار مقارنة تسيير مدمجة للثروات الشاطئية وذلك بوصف الساحل مجالا تنمية مستدامة تحترم البيئة البرية و البحرية.

المادة 5: يعتبر الساحل منطقة حساسة ومستهدفة ينبغي أن تكون موضع إجراءات عامة للاستصلاح والحماية والتسيير والتمثين في إطار احترام متطلبات حفظ استصلاح الساحل.



يجب أن تدمج جميع هذه الإجراءات في سياسة وطنية ومحلية للاستصلاح الترابي والتنمية المستدامة للمناطق المتنوعة التي تعتنى بترقيتها.

المادة 6: يشمل استصلاح الساحل وحمايته وتسييره وتثمينه تنسيق عمل الدولة مع كافة شركاء تنمية الساحل وخاصة التجمعات الإقليمية وهيئات البحث والمنظمات والجمعيات العاملة في هذا المجال.

المادة 7: يجب أن تعتمد النشاطات التي يقام بها في الساحل على المبادئ الأساسية المحددة في القانون رقم: 45-2000 الصادر بتاريخ: 26 يوليو 2000 المتضمن مدونة البيئة وخاصة المبادئ المتعلقة بالتنمية المستدامة والمشاركة والوقاية والحيطة².

وفي هذا الإطار يتم اللجوء مسبقا بشكل تلقائي وإجباري، إلى دراسات الأثر البيئي المعدة من طرف هيئات مستقلة تمتلك الكفاءات المطلوبة.

المادة 8: يجب على الوزارة المكلفة بالبيئة والجمعيات الإقليمية أن تقوم بالتشاور مع الهيئات المعنية فيما يلي:

- وقف الضغط العمراني والعقاري على الساحل؛
- تحويل المواقع ذات الخصوصية البيئية والمنظرية والثقافية والسياحية البيئية إلى مناطق محمية يمنع البناء داخلها؛

² - نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية عدد 985 ص: 577.



■ السهر على نقل الوحدات الصناعية الموجودة والتي قد يعتبر نشاطها ماسا بالبيئة الشاطئية إلى مواقع أكثر ملاءمة واتخاذ الإجراءات المحفزة المناسبة؛

■ حماية الحزام الكشبانى الشاطئ بوصفة حماية طبيعية.

المادة 9: يجب أ، يتم تمشين الساحل الموريتانى بشكل يراعى قواعد الحماية المحددة في هذا الأمر القانوني والتي تتجلى في الاستغلال الاقتصادي للحيز المعنى ولا تؤدي إلى المساس بالوسط الطبيعي إلا في الحدود الضرورية للاستغلال المعقلن والمستديم للثروات.

المادة 10: تقوم الدولة باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل الاستغلال المستديم لثروات الساحل.

الباب الثاني: استصلاح الساحل

الفصل الأول: آلية استصلاح الساحل

القسم الأول: عن خطط وتوجيهات استصلاح الساحل

المادة 11: يعد الوزير المكلف بالبيئة خطط استصلاح الساحل.

المادة 12: تعد خطط استصلاح وتسيير الساحل بالتشاور مع الجمعيات الإقليمية والحظائر الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية والقطاع الخاص والشركاء الدوليين ويؤخذ فيها رأي هيئات البحث العلمي المختصة وكذلك رأي المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح الساحل.



المادة 13: يصادق على خطط استصلاح الساحل بواسطة مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء على أساس اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة. وهي موضع إجراءات إعلامية مناسبة وقابلة للمراجعة الدورية حسب تطور المعطيات العلمية والبيئية.

المادة 14: تحدد خطط استصلاح الساحل التوجيهات الأساسية على المدى القريب والمتوسط في مجال التنمية المستدامة وتثمين الساحل وحماية البيئة. يجب أن تحدد أساسا الطرق والوسائل الذاتية لضمان:

- أ. احترام الخصوص المتعددة للساحل عن طريق تنظيم منسجم للحيز بين المراكز ذات النفع الاقتصادي المختلفة؛
- ب. السعي إلى تساوي فرص الاستفادة من ثروات الساحل مع ضمان المحافظة على توازن النظام على المدى البعيد في مجال البيئة؛
- ج. توقع واستباق تأثير العوامل الرئيسية على أساس تطورها على المدى البعيد.

تسهر الدولة على احترام توجيهات خطط استصلاح الساحل.

المادة 15: في حالة تطور غير متوقع، يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يتخذ على أساس رأي هيئات البحث العلمي المختصة، إجراءات وقائية مستعجلة في انتظار تحيين خطط استصلاح وتسيير الساحل.

المادة 16: تحدد إجراءات تطبيق خطط استصلاح وتسيير الساحل بواسطة تعليمات استصلاح الساحل لكل منطقة من الساحل تشكل مصلحة ذاتية.



تحدد تعليمات استصلاح الساحل، مساحة جزء الساحل في المنطقة المعينة وتلاؤمها مع الخصوصيات الجيوغرافية المحلية كما تحدد مسؤولية مختلف الفاعلين العموميين والخصوصيين في تسيير الساحل.

وتحدد التوجيهات الأساسية للدولة في ما يتعلق بالاستصلاح والتوازن وآفاق التنمية والحماية وتثمين الساحل وكذلك الأهداف الأساسية لضبط مواقع البنى التحتية والتجهيزات الحضرية وفي مجال النقل وكذلك شبكة المياه وحماية الشاطئ وصيانة الحيز الطبيعي والمواقع والمناظر والثروات الطبيعية.

المادة 17: تعتبر تعليمات استصلاح الساحل الآلية المركزية لتطبيق خطط استصلاح الساحل، وتتجاوب مع الرغبة في استباق شغل المواقع الساحلية وتخطيطها وتثمينها وحمايتها بهدف ضمان أخذ جميع الفاعلين للرهانات الأساسية لاستصلاح الساحل وأخذها بعين الاعتبار بشكل فعلي ومتشاور عليه.

المادة 18: تهدف تعليمات استصلاح الساحل إلى تسيير إحدى الوضعيات التالية:

- المشاريع الجديدة؛
- المشاريع والأنشطة التي قد تغير جوهرها من إجراءات شغل وتثمين الساحل الموريتاني في منطقة معينة؛
- الوقاية من الأخطار الطبيعية الكبرى (خاصة الفيضانات البحرية)؛
- تسيير التداخل بين النشاطات البحرية والأرضية؛
- تنظيم ورسم حدود الحيز و/أو الشاطئ المخصص لاستخدامات متنافسة.



المادة 19: تعتمد تعليمات استصلاح الساحل بمرسوم على أساس تقرير من الوزير المكلف بالبيئة.

القسم 2: عن صندوق التدخل من أجل الساحل

المادة 20: يتم على مستوى صندوق التدخل لصالح البيئة الذي ينشئه القانون رقم 045-2000 استحداث مركبة للساحل هدفها تمويل نشاطات الحماية وإعادة التأهيل المرتبطة بمخلفات تدهور البيئة الساحلية. تغذى المركبة بالمصادر التالية:

- مخصصات ميزانية الدولة والمجموعات المحلية؛
- عائدات الغرامات المحكوم بها تطبيقا لأحكام هذا الأمر القانوني؛
- الضرائب والرسوم والإتاوات المنصوص عليها لحماية الساحل؛
- المعونات المالية لصالح الساحل.

الفصل 2: عن أجهزة استصلاح الساحل

القسم الأول: عن المجلس الوطني الاستشاري للساحل

المادة 21: تؤسس لدى الوزير المكلف بالبيئة هيئة تسمى المجلس الوطني الاستشاري للساحل يعهد إليها بإعطاء الرأي المسبق في خطط استصلاح وتسيير الساحل وحول تعليمات استصلاح الساحل وبشكل عام حول إجراءات استصلاح الساحل.

ويبدي المجلس أيضا رأيه حول كل ما يتعلق بتسيير وتنمية وحماية ثروات الساحل وبشكل عام حول القضايا العامة المتعلقة بالساحل.



المادة 22: يترأس المجلس الوطني الاستشاري للساحل الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، ويضم ممثلين عن الإدارات المركزية والمجموعات المحلية المعنية، والحظائر والمحميات الطبيعية وهيئات المجتمع المدني وهيئات البحث والشخصيات المميّزة على المستوى العلمي.

المادة 23: تحدد قواعد تنظيم وسير عمل المجلس الوطني الاستشاري للساحل بواسطة مرسوم.

القسم 2: عن مرصد الساحل

المادة 24: يؤسس مرصد للساحل لدى الوزير المكلف باستصلاح الساحل من أجل متابعة تطور الساحل.

مرصد الساحل هو إطار لرصد الجهود المعرفية ونشر المعلومات والمساعدة في اتخاذ القرار.

يكلف مرصد الساحل بإعداد تشخيص بيئي عام للواجهة البحرية الموريتانية انطلاقاً من نظام معلوماتي متعدد الاختصاصات يمكن من فهرسة وتخزين وتلخيص ونشر المعلومات المنتجة من طرف هيئات مختلفة والحصول على نموذجة للتغيرات من أجل العرض على أصحاب القرار، سيناريوهات تطور تعتمد على معطيات جديدة.

تحدد قواعد تنظيم وسير عمل مرصد الساحل بواسطة مرسوم.



الباب الثالث: إجراءات الحماية والتسيير

الفصل الأول: اعتبارات عامة

المادة 25: يجب أن لا تؤثر نشاطات تهمين الساحل على الحالة الطبيعية للساحل أو على المناظر أو المساكن أو على التوازن البيئي للشواطئ تأثيراً أكثر مما هو ضروري.

المادة 26: تجب المحافظة على توازن بين حماية الوسط الطبيعي والثروات الطبيعية للساحل وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمناطق الساحل.

المادة 27: يعترف بدور السكان المحليين في حماية الساحل وتضمن حقوق الانتفاع التقليدية المتلائمة مع احترام الوسط الطبيعي وحماية الثروات والنظام البيئي للساحل.

الفصل 2: قواعد حماية الساحل

القسم الأول: قواعد عامة للحماية

المادة 28: يجب أن يمكن شغل واستخدام أرض الساحل من حماية المساحات البرية والبحرية المتميزة أو الضرورية للحفاظ على التوازن الطبيعي. باستثناء من القاعدة المذكورة أعلاه يمكن أن يرخص بمقتضى مرسوم في إقامة المنشآت والبنائات الخفيفة الضرورية لتسيير وتشغيل وتهمين المساحات المذكورة أو تشغيلها أو تهمينها.



المادة 29: يجب أن تخضع المناطق المحمية والمواقع البيئية الحساسة وخاصة المواقع الثقافية أو التاريخية لإجراءات حماية خاصة تحدد بمرسوم يصدر على أساس تقرير من الوزير المكلف بالبيئة.

وفي هذه المساحات المخصصة للنشاطات السياحية، بما في ذلك نشاطات الاستحمام والنشاطات البحرية، يمكن لإقامة المخيمات والقوافل، ولو بشكل مؤقت، أن ينظم بعد إذن خاص من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 30: يجب أن تخضع المساحات التي بها أشجار ونباتات برية في منطقة الشاطئ لتصنيف أو حماية لتفادي تدهورها وللمحافظة على دورها في تثبيت الأراضي.

يمنع قطع واجتذاذ جميع أنواع النباتات إلا فيما يتعلق بنشاطات القطاف التي تدخل في إطار ممارسة حقوق الانتفاع.

المادة 31: تصنف مناطق السباح والمستنقعات والمناطق الرطبة كمحميات خاصة إذا كانت لها أهمية عالمية أو تشكل إطار المحمية للمحيط الحيائي وذلك عندما تكون حماية الحيوان والنبات والأراضي والمياه المناجم أو الحضر أو الوسط الطبيعي بشكل عام لها أهمية خاصة أو كان من الضروري تجنبها كل تدخل مصطنع من شأنه أن يثقلها.

المادة 32: ستؤخذ الوقاية وتسيير المخاطر الناجمة عن التلوث البحري أو البري المنشأ والكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية والفيضانات البحرية، بعين الاعتبار في نصوص مختلفة لتسيير الساحل.



المادة 33: تحظر شبكات الطرق والطرق المعبدة التي تؤدي إلى الشاطئ التالية:

- الطرق المعبدة الجديدة على الشريط الرملي الشاطئ وفي المناطق القابلة للغمر وفي السباح.
- الطرق الجديدة الموازية للشاطئ التي تقام على بعد أقل من ألفي (2000) متر منه.

إلا أنه يمكن استثناء القاعدة المذكورة في الفصل الأخير أعلاه وذلك بسبب الصعوبات الطبوغرافية أو الشكل الطبيعي لبعض مناطق الساحل أو لضرورات بعض النشاطات التي تفرض الوجود قرب البحر أو لمتطلبات النقل البري.

المادة 34: الاتفاقات العامة التي تنص عليها الأحكام القانونية المطبقة في مجال العمران بالنسبة للنشاطات والخدمات التي تحتاج إلى الوجود على مقربة من البحر، تمكن توسعتها لاعتبارات مرتبطة بضرورة حماية الساحل.

المادة 35: يجب أن تخضع رخص استخراج المواد من الشاطئ أو المناطق التابعة له خاصة الحبيبات لدراسة الأثر البيئي المقررة بالقانون رقم: 045-2000. يمنع منعاً باتاً استخراج المواد المحددة في الفقرة أعلاه باستثناء أشغال إزالة الأوحال والرمال عن الموانئ، إذا تعلق:

- بالمناطق المحاذية للشاطئ إذا كانت تساهم في توازنها الترسيبي.
- بالشواطئ؛
- بالكثبان الساحلية إذا كان توازنها أو رصيدها الترسيبي مهدداً.



المادة 36: يحظر استخراج مواد تحت البحر في المنطقة البحرية حتى حدود 25 مترا في منطقة التساوي العمقي.

يمكن أن توسع المناطق المعنية عن طريق مرسوم وذلك في حالة ضرورة تتعلق بالأعماق المعنية أو بخصوصيات مرتبطة بالتوازن البيئي الذي تحتوي عليه.

المادة 37: تحظر حركة وتوقيف السيارات على الشاطئ الطبيعي.

لا يسمح لغير سيارات خدمة الأمن أو النجدة وتنظيف الشاطئ وصيانته بالسير والتوقف فوق الشاطئ.

تتم تهيئة أماكن توقيف السيارات عند المنطقة المحدودة ذات القابلية للبناء وذلك تسهيلا للوصول إلى الشاطئ.

القسم 2: إجراءات خاصة تتعلق بالحزام الكتباني الشاطئ

المادة 38: لا يمكن إقامة أي بناء دائم على الحزام الكتباني الشاطئ ولا داخل شريط طوله 500 متر خلف هذا الأخير ولا في المنطقة القابلة للغمر ولا في السباح. وذلك تطبيقا لمبدأ الحيطة مراعاة للمخاطر المستقبلية لتراجع الشاطئ.

المادة 39: يقام بإجراءات إعادة تأهيل الحزام الكتباني الشاطئ عندما يتعرض للفساد. تحدد طرق إعادة التأهيل بمرسوم وتضم أساسا إعادة الغطاء النباتي والتسوية. تسبق هذه الإجراءات إجباريا بدراسة الأثر البيئي.

المادة 40: تتخذ الوزارة المكلفة بالبيئة والمصالح المختصة للدولة والمجموعات المحلية كافة الإجراءات الضرورية لاستعادة و/أو حماية أعلى الشاطئ الحزام الكتباني المحاذي للساحل خاصة ضد أثر الأقدام وكل أنواع الاستخدام المفرط.

الفصل 3: قواعد تسيير الساحل

المادة 41: يجب أن يضمن مختلف الفاعلين في الساحل ترقية اقتصاد ساحلي وبحري تحترم خصوصية الساحل وخصوصيات المناطق الساحلية والشاطئية وذلك مع مراعاة القواعد المبينة في هذا القانون.

المادة 42: يمكن تسيير الساحل من دعم الأنشطة المرتبطة بمنطقة التقاء البر والبحر ولذلك يتعين خاصة:

1. أن تتم الأنشطة الصناعية والزراعية وأنشطة البحث واستغلال النفط في منطقة الساحل في إطار آفاق حماية بيئية ساحلية تمكن أساسا من تفادي التلوث البحري للمياه والأراضي؛
2. يجب أن تأخذ مشاريع التنمية على الساحل في عين الاعتبار ضرورة حماية منطقة الصيد؛
3. يجب أن تكون تنمية السياحة الشاطئية مستدامة وأن تراعي الجودة في مسعاها ضمن المجالات الثقافية والبحرية والريفية؛
4. يتم القيام بالأنشطة الرياضية والترفيهية في الساحل في إطار تشريع خاص يحترم البيئة؛
5. يجب أن تأخذ إقامة منشآت إنتاج أو نقل طاقة أو مياه على مستوى الساحل في الحسبان كافة تأثيرات على البيئة الساحلية؛



6. يجب أن تكون المنشآت البحرية والبنى التحتية في مجال الطرق والمطارات والسكك الحديدية مصممة ومحددة الموقع بطريقة لا تؤثر على النظم البيئية للساحل؛

7. يجب أن تنظم الأشغال التي تؤثر على قاع الجزء البحري للساحل أو على تحت القاع بما في ذلك بناء الحواجز والشواطئ الاصطناعية من أجل الحد من أثرها على النظام البيئي والآثار المباشرة وغير المباشرة على التعرية؛

8. لا يسمح بأنشطة بناء الحواجز الرملية والحجرية والتسوية إذا كان من شأنها المساس بالحالة الطبيعية للشاطئ إلا إذا كانت مبررة بإقامة منشآت مرتبطة بالقيام بخدمات عمومية تحتاج إلى أن توجد على شاطئ البحر أو انطلاقاً من ضرورة حماية المنطقة المعنية.

يجب اللجوء مسبقاً في جميع هذه الحالات طبقاً للمادة 7 أعلاه وبشكل تلقائي وإجباري إلى دراسات الأثر البيئي التي يجب أن يتم إعدادها من طرف هيئات مستقلة وتمتلك المؤهلات المطلوبة.

الفصل 4: إجراءات التدخل على الساحل

المادة 43: يجب أن تكون نوعية مياه السباحة موضع تحليلات دورية ومنتظمة طبقاً للقوانين المعمول بها.

يجب أن يكون الصرف الحضري والصناعي والزراعي الذي من شأنه تلويث الوسط البحري موضع رقابة مستمرة من طرف هيئات مستقلة.



تتشر للجمهور نتائج الرقابة المعنية في الفقرة أعلاه.

المادة 44: يجب أن تزود التجمعات الموجودة على الشاطئ بنظام تصفية للمياه المستخدمة.

المادة 45: يجب أن يكون إنتاج القمامات محدودا ما أمكن وسيتم التخلص منها بطريقة بيئية معقلنة في إطار الأحكام التنظيمية.

المادة 46: يجب تطبيق خطط التدخل على سبيل الوقاية أو الاستعجال، في حالة تلوث على الساحل أو في حالة تلوث بحري يستدعي تدخلا سريعا. يحدد مرسوم محتوى وطرق خطط التدخل وإجراءات إعدادها وتنفيذها.

الباب الرابع: أحكام جنائية

المادة 47: يعتبر مؤهلا للبحث عن مخالفة أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له وتسجيلها كل من:

- رؤساء المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالبيئة؛
 - المفتشون بالوزارة المكلفة بالبيئة المكلفون بمراقبة البيئة؛
 - الأشخاص المؤهلون لتسجيل المخالفات للقوانين المتضمنة لمدونة البيئة ومدونة الصيد البحري ومدونة البحرية التجارية والمدونة المعدنية؛
 - جميع الوكلاء بالإدارة المكلفة بالساحل بوزارة البيئة؛
 - جميع الأشخاص المعتمدين من طرف الوزير المكلف بالبيئة.
- يجب أن يكون الأشخاص آنفو الذكر محلفين.



المادة 48: يمكن بصفة استثنائية للوزير المكلف بالبيئة إن يطلب إحالة وكلاء عقدويين من الجيش أو الدرك أو الحرس الوطني في مناطق وآجال محددة إذا اقتضت ظروف تكملة النقص في الأشخاص المكلفين برقابة الساحل.

المادة 49: تثبت مخالفات أحكام هذا الأمر القانوني والنصوص المتخذة لتطبيقه في محاضر تعتبر حجة حتى يثبت العكس.

المادة 50: يقوم الوكيل الذي حرر المحاضر بإحالتها تحت طائلة البطلان وطبقا لدونة المسطرة الجنائية إلى الوزير المكلف بالبيئة الذي يمكنه أن يرفع الأمر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل 72 ساعة.

المادة 51: يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 500.000 أوقية وبسجن من 6 أشهر إلى عام أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص يقوم بقطع أو إجذاذ أي نوع من النباتات في منطقة الساحل، إلا فيما يتعلق بنشاطات القطاف التي تدخل في إطار ممارسة حقوق الانتفاع.

المادة 52: يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 أوقية وبسجن من عام إلى 5 أعوام أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص يقوم باستخراج المواد من الشاطئ أو المناطق التابعة له خاصة الحبيبات.

المادة 53: يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 أوقية وبسجن من عام إلى 3 أعوام أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص يقوم باستخراج مواد تحت البحر في المنطقة البحرية حتى حدود 25 مترا في منطقة التساوي العمقي.



المادة 54: يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 500.000 أوقية وبسجن من 3 إلى 6 أشهر أو بإحدى العقوبات فقط كل شخص يقوم بتوقيف أو تحريك سيارة على الشاطئ الطبيعي دون إذن من القطاع المكلف بالبيئة.

المادة 55: ترفع كل العقوبات الواردة في المواد 51، 52، 53 و 54 أعلاه إلى الضعف في حالة تكرار المخالفة.

المادة 56: يمكن للوزير المكلف بالبيئة البت فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر القانوني.

المادة 57: لا يمكن لمبلغ الغرامة المترتبة على التسوية أن يقل عن الحد الأدنى للغرامة المترتبة على المخالفة المرتكبة.

تسدد الغرامة المترتبة على التسوية مباشرة دون أي تأخر.

يمكن للوزير المكلف بالبيئة، في إطار صلاحياته المتعلقة بالبت، أن يصادر، لصالح الدولة، كل الوثائق والأدوات والآلات التي استخدمت لارتكاب المخالفة.

يلغي تسديد الغرامة المترتبة على التسوية المتابعة القضائية.

المادة 58: إذا كانت المخالفات المنصوص عليها وعلى عقوبتها في هذا الأمر القانوني والنصوص المطبقة له منصوص عليها وعلى عقوبتها في قوانين أخرى، خاصة في مجال البيئة أو الصيد البحري أو البحرية التجارية أو استغلال المناجم فإن أقصى العقوبات هي التي تطبق.



المادة 59: يجوز للمحاكم المختصة أن تصدر أحكاما تقضي بمصادرة البيانات والآلات والمواد والآليات التي استخدمت لارتكاب المخالفة. ويجوز لها الأمر بإعادة الموقع إلى وضعيته الأصلية من طرف الإدارة المختصة على حساب المحكوم عليه.

الباب الخامس: أحكام نهائية

المادة 60: تحدد أحكام هذا الأمر القانوني، عند الاقتضاء، بواسطة مرسوم.